مادة ٧ — تقوم اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بتقويم عناصر التركة وعليها أن تودع النقود خزانة المحافظة لحساب التركة .

وإذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو يتعذر تقدير قيمتها محليا كان عليها أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة من ترى الإستعانة بهم من الخبراء الفنيين .

مادة ٨ — تسلم الأراضى الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر، أما العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لادارتها لحساب التركة حتى تتم تصفيتها أو يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها .

وتصفى من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهنى التى كان يزاولها المتوفى .

مادة ٩ — تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافى ثمنها بالخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهى المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية .

ويجوز بالنسبة إلى العناصر التى يقوم بشأنها نزاع جدى إرجاء تصفيتها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى هذا النزاع .

مادة ١٠ — تعفى أموال التركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى .

ولا يسرى هذا الإعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات .

مادة ١١ — فى حالة ظهور مستحق للتركة يخصم من نصيبه رسم قدره ١٠٪ من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة و ٥٪ من إجمالى الثمن نظير إجراءات التصفية كما يخصم منه سائر المصروفات الفعلية الأخرى .

مادة ١٢ — يكون للرسوم المستحقة لخزانة العامة ونفقات الحصر والجرد والتقدير والإدارة والتصفية وأجور أهل الخبرة وغيرها من المصروفات التى تؤديها الخزانة حق الامتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج بها على كل من استفاد من هذه الإجراءات .

مادة ١٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٣ بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كما يعاقب كل من أخفى بسوء نية مالا منقولا أو مستندات تتعلق بأموال التركة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن العمل بفئات رسوم الإعلان الواردة فى القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الذى استبدل بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية ووزارتى الشئون البلدية والقروية التنفيذيتين بإقليمى الجمهورية إلى وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بفئات الرسوم الواردة فى القرار رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، ويعفى أصحاب الشأن من دفع المبالغ التى كانت استحقت عليهم بمقتضى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه زيادة على هذه الفئات .

مادة ٢ — يعفى عفوا شاملا عن الأعمال التى تمت خلال الفترة من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ويوقف السير فى إجراءات الدعاوى الخاصة بتلك المخالفات ويعتبر أحكام الإدانة الصادرة فيها كأن لم تكن .

مادة ٣ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على الدولة ، ولا يجوز الاستناد إلى أحكامه لاسترداد المبالغ التى دفعت وفقا للقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر